

قانون عدد 80 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق
بالترخيص للدولة في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة
التونسية لتأمين التجارة الخارجية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة في
الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة التونسية لتأمين التجارة
الخارجية وذلك في حدود ستة ملايين دينار (6 000 000 دينار).
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 ديسمبر 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2008.